

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجرز النصف آلى للدواجن

المخاص بشركة مصر للألمونيوم بنجع حمادى - محافظة قنا

للكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بمدينة نجع حمادى - محافظة قنا

رقم (١١٥٨) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٥) بتاريخ ٢٠١١/١/١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٢٣)

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ ؛

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بشركة مصر للألمونيوم بنجع حمادى - محافظة قنا برقم كودى (U/2704020224) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٢/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د / أيمن أبو حديد